يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

ة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

ابراهيم
نموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاكمية السياسية للانسان الكامل عند صدر المتألهين	الباحث: حسين صدام مطشر أ.د.حميد رضا شريعتمداري د. مجيد مرادي	٨
٢	The Role of Nature in English Literature: From Romanticism to Ecocriticism	Inst.HusseinKa-him Zamil	٢٢
٣	الإرهاب من منظور الفقه والقانون الدولي	م.م. حميد مرهون سالم أ.م.د. علي رضا ابراهيمي	٣٠
٤	الإرث البيئي للإسلام دراسة في إسهامات المسلمين التاريخية والمعاصرة في حماية البيئةومواقفه	الباحثة: حنين ليث كامل كاظم أ.م.د شكرية حمود عبد الواحد	٤٢
٥	عناد التصميم وعلاقتة بمهارات السلوك التوكيدي لدى اطفال الرياض	الباحثة:هديل طلال عبد الرحمن	٥٢
٦	الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ – ١٩٢٥	م.د.صادق فاضل زغير	٧٠
٧	مصنفات أنساب الأنبياء وأنساب الطالبيين	الباحثة: دعاء علي هاشم أ.م.د. رحيم عباس مطر	٨٦
٨	ظاهرة التكرار في ديوان ابن عمار الأندلسي	الباحثة: دنيا عبد الرحيم سويد	١٠٢
٩	الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية	الباحثة: دنيا عصام شهاب	١١٤
١٠	التفاوت الطبيعي بين الناس عند إخوان الصفا وخلان الوفاء	دينا فاروق جاسم عفات أ.م.د. قيس فالح ياسين	١٢٦
١١	التوجيه التداوليّ لمتضمّنات القول في النّص القرآني	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	١٤٢
١٢	Exploring the semantic systems in Psychiatrists' inter-viewson addiction in English: a cognitive semantic study	Raghad Hakeem Mudheher	١٦٢
١٣	نشأة التداوليّة ومُصطلَحاتها	الباحثة: رنا خزعل ناجي أ.د. علي حلو حوّاس	١٨٠
١٤	حنان اللحام وجهودها التفسيرية «دراسة تحليلية نقدية»	رونق معمر عبد الله أ.م. د.سناءعليوي عبد السادة	١٩٦
١٥	معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	الباحثة: زهراء علي جعفر	٢٠٦
١٦	مراحل النمو الإنساني في منظور الفكر الإسلامي(دراسة تحليلة)	الباحثة: سجى سامي حسين أ. د. مروان عطا مجيد	٢١٦
١٧	آراء الفراء النحوية في فتح الباري لابن حجر العسقلاني «عرض وتحليل»	الباحث سرمد سليمان مهدي أ. د. محمد خضير مضحي	٢٢٨
١٨	أعراف وعادات اقراها الفكر الإسلامي	الباحثة: سيناء باسل عبد الكريم أ.م. د. خالد فرج حسن	٢٣٨
١٩	تشكيل الصورة الحسية في شعر عدي بن ربيعة التغلبي	م. م. عزيز كريم مهدي	٢٥٠
٢٠	أثر الحروب على المعاهدات الدولية	م. م. علاء مهدي الشمري	٢٦٤
٢١	التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر»الصبي والمجنون»	م. م. على زامل سعدون	٢٧٤
٢٢	الاخلاق والسياسة في فلسفة سبينوزا	م. م. علي خالد عبد علي	٢٨٨
٢٣	المداخل الشيطانية وعلاجها على ضوء القرآن الكريم	م. م. علي عبدالرضا حوشي	٢٩٨
٢٤	الظواهر الغبارية وأثرها على مرض الربو في مدينة الكاظمية	م. م. تبارك طالب عبد الحسن	٣١٤
٢٥	فاعلية استراتيجية عجلة الذاكرة في تحصيل طالبات الصف الرابع الاعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	م.م. سرور ثامر حميد	٣٢٦
٢٦	دراسة آراء المستشرقين في نزول الآيات القرآنية	الباحثة: انتصار لفتة عبد الحسين	٣٤٠
٢٧	المُعرَّب والدخيل في نهج البلاغة: دراسة بلاغيَّة– تداوليَّة	م. م. فاطمة عبد المهدي حميد م.م فاطمة محمود عباس	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

أثر الحروب على المعاهدات الدولية

م. م. علاء مهدي الشمري
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة واسط

المستخلص:

جاء هذه البحث بعنوان أثر الحروب على المعاهدات الدولي ، إذ أن المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيس للقانون الدولي، وتتسم بأهميتها الكبيرة في مجال متعددة ومنها العلاقات الدولية في زمن السلام والحروب، وتختلف وتتنوع هذه المعاهدات حسب المجلات التي تغطيها لأنها تغطي مجالات مختلفة كالاقتصادية والسياسية والتجارية، والاجتماعية وغيرها، وتتعدد أنواع المعاهدات فمنها المعاهدات الثنائية، والمعاهدات متعددة الأطراف ، وهناك المعاهدات لا تحتاج إلى تصَديق، وهناك معاهدات تحتاج إلى تصُديق، وهذه المعاهدات ترتب حقوق والتزامات علُى أطرافها، ويجب على أطرافها تنفيَذ تلك الالتزامات وبحسَن نية، ولكن لا تسير الأمور على وتيّرة واحدة. فقد تتغير الظروف والأوضاع التي من أجلها أُبرمت المُعاهدة لأحد الأطراف. توصل البحث المجموعة من النتائج كان أهمها ، ان عدم سريان المعاهدات الدولية يؤدي إلى خروج الحروب عن السيطرة وعدم إخضاعها لأحكام القانون الدولي مما سيؤدي مزيداً من ويلات الحروب ، ويعمِق الأثار السَلبية في المجتمع وعلى العلاقات الدولية .

الكلمات المفتاحية: الحروب .المعاهدات الدولية

Abstract:

This research is titled «The Impact of Wars on International Treaties.» International treaties are the primary source of international law and are of great importance in various fields, including international relations in times of peace and war. These treaties vary and diversify according to the areas they cover, as they cover various fields such as economics, politics, trade, society, and others. Treaties vary in type, including bilateral treaties and multilateral treaties. Some treaties do not require ratification, while others do. These treaties impose rights and obligations on their parties, and the parties must implement these obligations in good faith. However, things do not proceed at a uniform pace. The circumstances and conditions for which the treaty was concluded may change for one of the parties. The research reached a set of results, the most important of which was that the failure to enforce international treaties leads to wars spiraling out of control and not being subject to the provisions of international law, which will lead to more of the scourge of war and deepen the negative effects on society and international relations.

Keywords: Wars, International Treaties

- مشكلة البحث:

تؤثر الحروب والصراعات المسلحة على استمرار المعاهدات الدولية والالتزام بها.

- أهمية البحث : ان أهمية البحث تنطلق من أهمية العلاقة بين الحروب والمعاهدات الدولية في العصر الحديث
- أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحرب ونظرياته والكشف عن اثر مفهوم المعاهدات الدولية.

• فرضيات البحث : يستند البحث في مجملة على فرضية مفادها ان الحروب تؤدي إلى أثر سلبي على اغلب المعاهدات الدولية.

• منهج البحث : اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي مثل تحليل النصوص القانونية الدولية والدراسات السابقة التي تناولت متغيري الدراسة.

• المقدمة:

يحتدم الصراع المسلح في جميع أنحاء العالم حاليًا – يشارك الجيش الأمريكي في أنشطة هجومية في العراق وأفغانستان، وقد نشر مؤخرًا قوات في سوريا؛ ويستمر تمرد بوكو حرام في نيجيريا ودول أفريقية أخرى؛ وتستعر الحرب الأهلية في اليمن؛ ويكتسح الصراع المسلح جنوب السودان؛ ولا يزال المدنيون معرضين للخطر في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛ وتستمر الاضطرابات في أوروبا الشرقية؛ ويهرب الملايين من سوريا باحثين عن ملاذ في أوروبا وقارات أخرى، على سبيل المثال لا الحصر. في مواجهة هذه الأمثلة على الصراع المسلح، يوجد نظام دولي من المعاهدات والاتفاقيات التي طُوّرت على مدى القرن الماضي بهدف رئيسي هو منع الصراعات المسلحة وإدارتها، بالإضافة إلى أهداف تسهيل التجارة، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتحسين الوصول إلى الأدوية والغذاء. يمكن لعدد من السيناريوهات أن تُعقّد الالتزامات القانونية عند اندلا ع صراع مسلح بين الدول الأطراف في معاهدة. على سبيل المثال، تخيّل أنك زعيم دولة أعلنت للتو الحرب على دولة أخرى. بعد بدء القتال، تدرك أن بلدك قد أبرم سابقًا عددًا من المعاهدات مع نفس الدولة التي تخوض معها حربًا الآن. هل لا تزال هذه المعاهدات سارية؟ ماذا سيحدث لو لم تُعلن أيٌّ من الدولتين الحرب رسميًا؟ تخيّل سيناريو آخر لا يوجد فيه صراع دولي، ولكن اندلعت اشتباكات عنيفة بين جيش الدولة والجماعات المسلحة داخل الإقليم. هل لا تزال الدولة مُلزمة بالوفاء بجميع التزاماتها التعاهدية مع الدول الأخرى؟ ماذا لو لم يكن جيش الدولة متورطًا في الاشتباكات، ولكن بدلاً من ذلك مارست مجموعتان على الأقل من الجهات الفاعلة غير الحكومية أعمال العنف؟ لقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد إجابات لهذه الأسئلة (DUDLEY.٢٠١٦:١٣)

والعلاقة بين العلاقات التعاهدية والنزاعات المسلحة لم تُحسم بعد. ويبدو تزامنهما بديهيًا، حيث تُنظّم المعاهدات العلاقات بين الدول، وتُنظّم قوانين النزاعات المسلحة النزاعات المسلحة بين الدول تقليديًا. وليس من المُستغرب أن فكرة الحرب، باعتبارها لعنة على العلاقات التعاهدية، قد دفعت الاهتمام بالموضوع في البداية إلى التركيز على توافق العلاقات التعاهدية مع وقوع نزاع مُسلّح. ومع ذلك، برزت قضايا جديدة مع توسّع كلٍّ من قانون المعاهدات وقوانين النزاعات المسلحة، ولا سيما فقدان ما كان يُفترض أنه حصري للدول كمشاركين في الساحة القانونية الدولية. أولًا، أصبح النزاع المُسلّح غير الدولي ظاهرةً سائدة، ويخضع لتنظيم القانون الدولي بشكل متزايد. ثانيًا، في حين أن المعاهدات لا تزال تُبرم بحكم التعريف بين الدول أو المنظمات الحكومية الدولية، إلا أنها لم تعد تُنظّم العلاقات بين الدول فقط. ونتيجةً لذلك، ازداد عدد نقاط الالتقاء بين المعاهدات والنزاعات المسلحة وتعقيدها (RONEN.٢٠١٤:٢)

كانت ولا تزال مسألة أثر النزاع المسلح على المعاهدات من أكثر المواضيع إثارة للجدل في القانون الدولي العام. لم يكن هناك رأي مشترك في ممارسة الدول ولا في الفقه القانوني بشأن مسألة ما إذا كان القانون الدولي في زمن السلم ينطبق على الدول المتحاربة أثناء نزاع مسلح دولي بشكل عام. في القرن التاسع عشر، هناك بعض الأدلة على الرأي القانوني القائل بأن «قانون الأمم يلغي جميع المعاهدات بين المتحاربين» من ناحية أخرى، ذكرت تعليمات حكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان («مدونة ليبر»)، أول دليل عسكري للولايات المتحدة، أن

المعاهدات التي تُبرم بين المتحاربين أثناء الحرب وكذلك المعاهدات التي أُبرمت بين المتحاربين قبل الحرب، ولكن بقصد البقاء سارية المفعول أثناء الحرب، ليست باطلة بسبب الحرب (المادة ١١ من مدونة ليبر). جادل واضع القانون، فرانسيس ليبر، بأنه بدلاً من قاعدة «بين الجيوش لا تسري القوانين»، يجب تطبيق قاعدة «الإيمان بالخادم المضيف» لأن هدف الحرب العادلة هو السلام. ونظرًا لأن الثقة بين المتحاربين تُعتبر أساس السلام المستقبلي، فإن المرء سيدمر هدف الحرب ذاته إذا لم يبق أي قدر من الثقة بين المتحاربين(VÖNEKY.٢:٢٠١٩)

ولطالما كان تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات من أكثر مجالات القانون الدولي إثارةً للجدل. وبينما أوضحت التدوينات الأولى لقانون النزاعات المسلحة أن القواعد التي تحكم السلوك في الحرب تختلف عن تلك التي تحكمه في زمن السلم، ظلّ الجدل قائمًا بشأن ما يحدث للمعاهدات التي لا تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة. وقد تعرّض الرأي التقليدي القائل بإلغاء المعاهدات تلقائيًا مع اندلا ع الحرب للطعن في قانون ليبر، الذي مثّل تحوّلًا نحو موقف يقضي بأن معظم المعاهدات تبقى سارية بعد النزاعات المسلحة لقد قدمت النزاعات المسلحة المستمرة، فرصة للدول لاختبار المبادئ والافتراضات المنصوص عليها في مشاريع المواد. هذه المساهمة هي الأولى التي تدرس الممارسة الحديثة للاستناد الفعلي والمحتمل إلى مبدأ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (ZRILIC.١:٢٠٢٢)

المبحث الثاني:

نظرية الحروب، الطبيعة والمفهوم

التعريف التقليدي للحرب الذي قدمه (HUGO GROTIUS) وغيره من المؤلفين الكلاسيكيين هو أنها صراع عنيف بين أصحاب السيادة، هذا يعني أنه لا يمكن لأي سلطة عليا أن تحظر الحرب، لأن صاحب السيادة هو صاحب السلطة العليا على حياة الأشخاص الخاضعين له، وصاحب السيادة وحده له الحق والسلطة في منع حل النزاعات بين رعاياه بالعنف، وبصفته صاحب سيادة، فهو ليس خاضعًا لأي سلطة دنيوية عليا، بل لسلطة الله فقط، أما الالتزامات تجاه الله، فبالنسبة لمعظم المؤلفين الكلاسيكيين ليست ذات طابع قانوني ، بل تُشكل مجالًا أخلاقيًا. وبالتالي، فإن السؤال الرئيسي الذي يطرحه المؤلفون الكلاسيكيون حول نظرية الحرب هو توضيح الشروط الأخلاقية التي تُبرر لصاحب السيادة شن حرب ضد صاحب سيادة آخر، وهو ما يُسمى بنظرية الحرب العادلة (Psarros.٤٥٨:٢٠٢٣).

ولطالما أشارت «الحرب» إلى الصراع الدائر بين الجيوش الوطنية في ساحات معارك محددة. نظرياً، يُعتبر العنف الذي يُميز الحرب العسكرية الحديثة مُحدداً وتكتيكياً ومُوجّهاً على نحوٍ مماثل. إلا أن عدم كفاية التنظيم الدولي لنقل الأسلحة كمساعدات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وإعادة تداول مخزونات ذخائر الحرب الباردة في السوق السوداء، قد ساهما في لامركزية خطيرة للقوة، غالباً ما تكون الصراعات غير المتكافئة، التي تشمل الميليشيات وجهات فاعلة أخرى غير حكومية من مناطق متنوعة(Malley et al.١:٢٠١٢).

• الحرب كعمل سياسي: الحرب امتدادٌ لكلٍّ من السياسة والسياسة، مع إضافة القوة العسكرية.، والسياسة والسياسة مترابطتان، لكنهما ليستا مترادفتين، ومن المهم فهم الحرب في كلا السياقين، وتشير السياسة إلى توزيع القوة من خلال التفاعل الديناميكي، التعاوني والتنافسي، بينما تشير السياسة إلى الأهداف الواعية المُحددة ضمن العملية السياسية، وينبغي أن تكون أهداف السياسة، التي تُمثل دافع أي جماعة في الحرب، هي أيضًا المُحددات الرئيسية لسلوكها،و أهم فكرة يجب فهمها في نظريتنا هي أن الحرب يجب أن تخدم السياسة. فكما أن أهداف السياسة للحرب قد تتنوع بين مقاومة العدوان والاستسلام غير المشروط لحكومة العدو، كذلك ينبغي أن يختلف

استخدام العنف وفقًا لتلك الأهداف. وبالطبع، قد نضطر أيضًا إلى تعديل أهداف سياستنا لتتلاءم مع الوسائل التي نختارها. هذا يعني أنه يجب ألا نضع أهدافًا تتجاوز قدراتنا. من المهم إدراك أن العديد من المشاكل السياسية لا يمكن حلها بالوسائل العسكرية، بعضها يمكن حله، ولكن نادرًا ما يكون ذلك متوقعًا. تميل الحرب إلى اتخاذ مسارها الخاص مع تطورها. ينبغي أن ندرك أن الحرب ليست أداةً جامدة، بل قوةً متحركةً قد تُسفر عن عواقب غير مقصودة تُغير الوضع السياسي. إن القول بأن الحرب امتدادٌ للسياسة والسياسات لا يعني بالضرورة أنها ظاهرة سياسية بحتة: فهي تتضمن أيضًا عناصر اجتماعية وثقافية ونفسية وغيرها. ويمكن لهذه العناصر أيضًا أن تُؤثر تأثيرًا قويًا على سير الحرب، وعلى جدواها في حل المشكلات السياسية. عندما يكون الدافع السياسي للحرب متطرفًا، كتدمير حكومة عدو، فإن الميل العسكري الطبيعي للحرب نحو التدمير سيتوافق مع الهدف السياسي، وستكون القيود السياسية على السلوك العسكري للحرب أقل. من ناحية أخرى، كلما كان الدافع السياسي محدودًا، زاد احتمال تعارض الميل العسكري نحو التدمير مع ذلك الدافع، وزاد احتمال أن تُقيد الاعتبارات السياسية استخدام القوة العسكرية. يجب على القادة أن يُدركوا أنه بما أن العمل العسكري يجب أن يخدم السياسة، فإن هذه القيود السياسية على العمل العسكري قد تكون صحيحة تمامًا. وفي الوقت نفسه، يقع على عاتق القادة العسكريين مسؤولية تقديم المشورة للقيادة السياسية عندما تؤدي القيود المفروضة على العمل العسكري إلى تعريض قدرة الجيش على إنجاز المهمة الموكلة إليه للخطر.(VON & TZU.٢٠٢٢:٢٣-٢٤)

• الحرب التقليدية :تشكل الحرب التقليدية تهديدًا عميقًا للفردية، سواء من حيث كيفية تنظيم الجنود أو في أنواع العنف الذي يتعرضون له، طوال القرنين التاسع عشر والعشرين، تطلعت الدول إلى التعبئة الكاملة لسكانها ومواردها في المجهود الحربي. سعت إلى تحويل نفسها إلى آلات حرب ضخمة مكونة من أشخاص عوملوا كأجزاء متشابكة مجهولة إلى حد كبيرو كانت الأرواح البشرية مجرد إحصائيات في حساب الحرب التقليدية.(SCHULZKE.٢٠٢٢:١٥٤).

• النظرية الاقتصادية للحرب: تُركز هذه النظرية على كيفية تأثير التفاعلات الاقتصادية الدولية على كفاءة استثمار الدول لمواردها وتحقيق نموٍ فعّال، وهذا يتطلب منا جعل النمو الاقتصادي نتاجًا ذاتيًا لقرارات الاستثمار التي تتخذها الدول. نادرًا ما تمتلك الدول جميع الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي الفعّال، وغالبًا ما تحصل عليها دوليًا. كلما زادت قوة الدولة، زاد تأثيرها على أسواق الموارد العالمية، مما يؤثر على شروط وصول الآخرين إليها، على سبيل المثال من خلال التلاعب بالأسعار، أو فرض العقوبات، أو اعتماد ضوابط التصدير، نُنظّر لحالة تعتمد فيها دولة منافسة أضعف على دولة منافسة أقوى، أي الدولة المهيمنة، للوصول إلى الموارد التي تحتاجها لتحويل مواردها إلى ناتج بكفاءة، مما يُعظّم النمو. نُعرّف التبعية بأنها حالة تتمتع فيها الدولة المهيمنة بالقدرة على تحديد التكلفة التي يدفعها المنافس الأضعف مقابل الموارد التي يحتاجها.و من خلال إضفاء طابع ذاتي على النمو، ودراسة إمكانية تقييد وصول دولة منافسة أضعف إلى الموارد من قِبل دولة منافسة أقوى، نكشف عن آلية جديدة تربط التفاعل الاقتصادي بالحرب. في ظل بيئة دولية فوضوية، تواجه القوة الاقتصادية المهيمنة مشكلة التزام،فهي لا تستطيع الالتزام بالامتناع عن استخدام قوتها الاقتصادية لانتزاع أفضل الشروط الممكنة من الدول الأضعف. ولكن إذا استخدمت القوة المهيمنة قوتها للاستيلاء على حصة غير متناسبة من مكاسب تفاعلاتها مع منافس، فسيرد المنافس بتقصير استثمار موارده المتاحة في السلع والخدمات القابلة للتداول، وبالتالي يفشل في تعظيم نموه الاقتصادي. إن الاستثمار الفعال للموارد قد يُعظم فوائد السلام – أي القيمة الإجمالية للفائض الاقتصادي – لكن المنافس قد يجني حصة من هذه الفوائد لا تكفي لتبرير هذا الاستثمار. وبالتالي، عندما تُقيد القوة المهيمنة

قدرة المنافس على تعظيم نموه الاقتصادي، قد يُفضل المنافس محاولة قلب الوضع الراهن بالوسائل العسكرية، إن دمج اختلالات القوة هذه في الاقتصاد السياسي الدولي – وإدراك مشكلة التزام المهيمن الموصوفة أعلاه – يُتيح لنا بناء نظرية اقتصادية للحرب ،أن السلام قد يكون غير فعال من المرجح أن تفرض القوة المهيمنة شروطًا تمنع النمو الفعال للمتحدي عندما يكون هناك شرطان. أولاً، يقدم نمو المتحدي آثارًا خارجية سلبية على أمن المهيمن قد يسمح الوصول إلى مورد اقتصادي رئيسي للمتحدي بالنمو وتهديد أمن المهيمن أو أمن حلفائه. ثانيًا، تكون التكلفة التي ستدفعها القوة المهيمنة لتقييد نمو المتحدي منخفضة. وهذا هو الحال عندما يكون التفاعل الاقتصادي الدولي مؤسسيًا بشكل ضعيف، مما يسمح للهيمنة بتحديد وصول المتحدي إلى الموارد؛ وعندما لا يمتلك المتحدي نطاق نفوذ واسع، مما يحد من قدرة القوة المهيمنة على تقييد نموها، وعندما تُقيد القوة المهيمنة نموها الاقتصادي، سيميل هذا المتحدي إلى القتال. ومع ثبات جميع العوامل الأخرى، كلما زاد عدم كفاءة النمو الذي تفرضه القوة المهيمنة على الدول الأضعف، زاد احتمال نشوب الصراع. تُبرز هذه الآلية كيف أن بعض سمات الأنظمة الدولية – وهي ضعف المؤسسات التجارية، واختلالات القوة التي تُفضي إلى هيمنة اقتصادية، وعدم امتلاك المتحدين لنطاقات نفوذ اقتصادي راسخة – تزيد من قيمة غزو الأراضي الغنية بالموارد، مما يزيد من احتمالية نشوب الصراع. (MONTEIRO, N. P., & DEBS, ٢٠٢٢:٦-٧)

• نظرية الحرب العادلة: أن نظرية الحرب العادلة لا تحتل ولا ترقى إلى مستوى نظريات كثيرةٌ في العلاقات الدولية، فهي نظرية تاريخية أكثر منها معاصرة، إذ تعتبر بوتقة منتظمة للأحكام الأخلاقية التي تنظم للنّاس قرار خوض الحرب وسُيرها، كذلك فهي محاولة لفهم الحُجج والتأكد من مَدى اتساقها معا، فهي نظرية تُوفر اللغة لتبرير الحرب أو على الأقل بعَض الحروب (قادري،٢٠١٦ :٤٧٣) والتطور التصوير المعطى للحرب العَادلة مع الطرح الليبرالي فِي أوروبا والولايات المتحدة، ففِي عام ١٨٥٩م كتب جون ستيوارت ميل JOHN STUART MILL في كتابه ((حول الحرية) متسائلا: إذا ما كان من الممكَن مساعدة شعَب من أجل الحصول على حريته؟ ورأى أن هذا يتعلق بما تسعى هَذه المساعدة إلى رفضه أو فرضه، بالنسَبة لحكومة محلية، أو قوة عظمى أجنبية، أو دولة معَينة في علاقة مع دولة أخرى ،صاحب تطور مضمون الحرب العادلة مسار مواز من التقنين الدولي للحروب، حيث تم تقنُين جملة من القواعد التي تتناسب مع الهَدف المشروع الذي تسعى إليه الدول في الحَرب، وهو إضَعاف القوة العسكرية للعَدو دون تحول العمل العسُكري إلى عمل من أعمال الإبادة، وهذا التقنين استند إلى جملة من الأعراف والصيغ الأخلاقية، ثم إلى جهد قانوني جسدته الاتفاقيات الدولية والتفاهمات الجماعية (سليم،٢٠١٦ :٤٢٣-٤٢٤).

قد تقترب نظرية الحرب العادلة من اللاقانونية، أو «عقلية الحرب الشاملة»، التي تُبيح أي شيء تقريبًا، لنأخذ مثال معيار التمييز في الحرب، قد يُفسر المُساهل مصطلح «المقاتل» على أنه يشمل حتى أولئك الذين يُقدمون الدعم المعنوي للعدو، مما يُوسّع نطاق الأهداف المُحتملة المسموح بها بشكل كبير وتتجه التفسيرات المُتشددة لنظرية الحرب العادلة نحو السلمية المُطلقة أو القانونية. وبالعودة إلى مثال التمييز، قد يُصنّف المُفسّر المُتشدد لنظرية الحرب العادلة حتى الإيذاء غير المباشر وغير المُتعمد (PRAETER INTENTEM) لغير المُقاتلين على أنه مُحرّم، مما يُقلّص بشكل كبير نطاق الأهداف والأفعال المقبولة. من المُرجّح أن يكون الجهاز الفلسفي للمُساهل نسخة من النفعية البراغماتية وسلالتها الفكرية، أخلاقيات الوضع؛ بينما يُفضّل القانوني مذهب الأخلاق الكانطية. يسير المُساهل على الحد الفاصل بين نظرية الحرب العادلة واللاقانونية؛ بينما يسير القانوني بين نظرية الحرب العادلة والسلمية المُطلقة. في نموذج القواعد، تميل النقاشات حول نظرية الحرب العادلة إلى أن تكون جدلية وتركز على أسئلة حول مدى حظر أو السماح بالقتل في مجموعة معينة من الظروف الأخلاقية ذات الصلة (HAWKINS,

.(٢٠٢١:٢.,T., & KIM

• الحرب الباردة : لقد كان الصحافي والروائي البريطاني الظريف جورج أورويل GEORGE ORWELL هو أول من استخدم هذا المصطلح «الحرب الباردة» في العام ١٩٤٥ من القرن الماضي للدلالة على حالة الحرب غير المعلنة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وكان زعماء أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية يستخدمون هذا المصطلح للدلالة على الخطر الشيوعي منذ الخمسينات القرن الماضي ، بينما لم يُستخدم هذا المصطلح من قبل الاتحاد السوفياتي إلا في زمن الرئيس غورباتشوف، لأنهم كانوا يعدون بلدهم بلد مسالم فيما يعتبرون القوى الغربية دولاً عدوانية إمبريالية (البدوي،٢٠٢٣ :٩٤)

المبحث الثالث:

المعاهدات الدولية أشكالها أهميتها

• المعاهدات الدولية اطار عام :بدون معاهدات، يصعب تصور القانون الدولي والعلاقات الدولية. من الدراماتيكية إلى الدنيوية، يتم تنظيم الكثير من الأنشطة اليوم بواسطة المعاهدات، فعندما تُشن الحرب، نتجادل حول نطاق اتفاقيات جنيف ومعاهدات حقوق الإنسان وبالطبع ميثاق الأمم المتحدة ،وعندما تصنع الدول السلام أو ترسم الحدود، فإنها تفعل ذلك بموجب معاهدة. عندما يعاني الأفراد، توفر لنا الاتفاقيات الدولية لغة ومعيارًا لوصف الفظائع بأنها «جرائم» أو «انتهاكات لحقوق الإنسان». عندما نكون على وشك ركوب الطائرة، فإننا نستخدم، عادةً دون وعي، القواعد الدولية المتعلقة بجوازات السفر الموحدة المستمدة من المعاهدات، ونستفيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني. تعكس بعض المعاهدات أمل المجتمع الدولي في نظام عالمي أكثر عدلاً، بينما ترسخ أخرى مظالم جسيمة. المعاهدات منتشرة في كل مكان: فمنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، سُجِّلت نحو ٥٦,٥٠٠ معاهدة لدى الأمم المتحدة وسلفها، وفقًا لما تنص عليه المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم والمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.١ ومع ذلك، لا يعكس هذا الرقم إجمالي عدد المعاهدات المبرمة: فهو لا يشمل الاتفاقات الشفهية ولا المعاهدات المبرمة بين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وبالطبع، لا يشمل العدد الكبير من المعاهدات التي لم تُسجَّل، خلافًا للمادة ١٠٢. ومن الصعب تخيُّل القانون الدولي بدون معاهدات(Tams, C. J., & Tzanakopoulos.٢٠١٤:٢). ولا يتطلب التركيز على مركزية المعاهدات في النظام القانوني الدولي سوى القليل. فالمعاهدة ليست مصدرًا للقانون الذي تلتزم محكمة العدل الدولية بتطبيقه بموجب المادة ٣٨(١)(أ) من نظامها الأساسي عند حل النزاعات الدولية فحسب، بل هي أيضًا الوسيلة التي تُدار من خلالها الغالبية العظمى من التعاملات القانونية الدولية الآن، وبينما تُستخدم تشبيهات القانون المحلي غالبًا لإثبات الطابع متعدد الوظائف للمعاهدات، إلا أنه نظرًا لطبيعة المجتمع الدولي، نادرًا ما تكون هذه التشبيهات متطابقة تمامًا، إن وُجدت. وبالتالي، من المرجح أن تكون المعاهدة، باعتبارها «دستورًا» أو «تشريعًا» أو «صك تأسيس» أو «صك نقل»، غير دقيقة في أحسن الأحوال. وعلى الرغم من هذا النقد، فإن التشبيهات تدل على حقيقة أن المعاهدة الشاملة لا تزال الوسيلة الأساسية لإنشاء التزامات قانونية دولية تشمل مجموعة واسعة من الموضوعات(Davidson. ٢٠١٧:XI). لقد كان قانون المعاهدات موضوعًا لعددٍ هائل من الدراسات، وقد خضع كل جانبٍ منه لتحليلٍ شاملٍ من خلال الأعمال الفقهية ومشاريع التدوين، شهدت عملية صياغة المعاهدات سلسلةً من التطورات التي تُشكِّل تحديًا للقواعد الراسخة لقانون المعاهدات. إن هذه التطورات تفرض ضغوطاً على مبدأ موافقة الدولة، الذي يدعم قانون المعاهدات، وتسعى إلى تعزيز أهمية المصلحة الجماعية، مما يؤدي إلى تحول هذا المجال من القانون ،ويخلق هذا الوضع توتراً خطيراً في قلب قانون المعاهدات (Pergantis.٢٠١٧:١)

والمعاهدة اتفاقية رسمية ملزمة لدولتين أو أكثر ذات سيادة أو منظمات دولية. تُشبه المعاهدات العقود المبرمة بين الدول، وتشمل نطاق مواضيعها التجارة والسلام وحماية البيئة وحقوق الإنسان والمخاوف الأمنية. عند التصديق عليها، تُصبح المعاهدة تعهدًا قانونيًا واضحًا تلتزم به الأطراف بموجب القانون الدولي وتكون المعاهدات إما ثنائية بين دولتين أو متعددة الأطراف، وتشمل أكثر من دولتين، وهي تُلزم فقط الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها و تُتفاوض أطراف المعاهدة على المعاهدات وتُصاغ، وعادةً ما تتبع عملية توقيع، يليها التصديق يُظهر التوقيع على المعاهدة نية الدولة الالتزام بشروطها، بينما التصديق هو العملية الرسمية التي تُصبح من خلالها هذه المعاهدة ملزمة قانونًا للدولة الأخيرة، وغالبًا ما تتطلب موافقة مشتركة من الهيئة التشريعية أو الهيئة الحاكمة للدولة (Afzal, M., & Mushtaq, ٢٠٢٤:٥٤٨.) :

ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥ : المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة لإرساء المبادئ الأساسية للسلم والأمن الدوليين.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT): معاهدة تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية.

اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ : اتفاقية متعددة الأطراف تلتزم الدول الموقعة عليها بخفض انبعاثات الكربون عالمياً.

• أهمية المعاهدات الدولية

تُعدّ المعاهدات الدولية من أكثر الوسائل شيوعًا لوضع قواعد أو معايير دولية يُفترض أن تلتزم بها الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي. وتُسمى أيضًا اتفاقيات، وبروتوكولات، وعهد، و»قوانين»، ومذكرات تفاهم، وقوانين، وما إلى ذلك. تختلف المصطلحات، لكن جوهرها واحد: فجميعها تُشير إلى «اندماج إرادتين أو أكثر من الكيانات الدولية بغرض تنظيم مصالحها وفقًا لقواعد دولية».ويشير هذا التعريف إلى أهمية «المعاهدة» في وضع «قواعد دولية» لتنظيم مصالح الكيانات. وفي القانون الدولي الحديث، ازدادت أهمية «المعاهدة الدولية» لوضع قواعد دولية بشكل كبير. باختصار، كانت أهميتها محورية في المجالات التالية: (Sangroula, ٢٠١٠:١.)

١. إنشاء مؤسسات أو آليات دولية لإنفاذ القانون الدولي: ومن أبرز نقاط الضعف التي حددها منظرو القانون الدولي الكلاسيكيون ضعفها في قدرتها على «الإنفاذ». كثيراً ما قيل إن القانون الدولي لم يُحقق الأثر المنشود لغياب آلية «الإنفاذ». ومع ذلك، فقد طُرح هذا الجدل جانباً إلى حد كبير بسبب الأهمية المتزايدة لعملية إبرام المعاهدات الدولية، وقد وفّر نظام روما الأساسي، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ووثائق مماثلة صادرة عن العديد من المحاكم المؤقتة أو الانتقالية، للقانون الدولي «مؤسسات أو آليات راسخة» لإنفاذ أحكامه.

٢. يُعدّ توسيع نطاق «عالمية» حقوق الإنسان وترسيخها أحد أهم الإنجازات التي حققتها المعاهدات الدولية بعد عام ١٩٤٥ . فبينما لعبت اتفاقيات جنيف قبل الحرب العالمية الثانية دوراً حاسماً في صياغة القوانين الإنسانية لكبح جماح الحرب، برز انتشار القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل ملحوظ في سياق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حظيت اتفاقيات حقوق الإنسان بإشادة واسعة، فضلاً عن قدرتها على الإنفاذ. ومن أهم سمات هذه المعاهدات «آلية المعاهدة» لإنفاذ الالتزامات بموجبها.

٣. في حين أن المعاهدات تُنشئ التزاماً على الأطراف، فإن المنظور الأخلاقي الذي تولّده لمجتمع الدول والشعوب هائل أيضاً. وبالتالي، فإن إنفاذ المعاهدة مدعوم بـ»الجزاء القانوني والأخلاقي». إن الرأي السائد بأن المعاهدة لا تُلزم إلا أطرافها ليس صحيحًا تمامًا في القانون الدولي الحديث. فبعد عام ١٩٤٥، هيأ تغير منظور النظام الدولي وتزايد الترابط بين الدول مناخًا إيجابيًا للدول «لتحمّل الالتزامات الناشئة عن المعاهدات» حتى وإن لم تكن أطرافًا فيها.

• أنواع المعاهدات :تختلف المعاهدات اختلافًا كبيرًا باختلاف الأطراف المعنية والموضوع المُعالج. هنا، نُركز على عدد الأطراف في المعاهدة، إذ أن عدد الدول المُوقعة عليها يُمكن أن يُؤثر على آلية عملها. من المُفيد جدًا البدء

بالفرق بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. (SPI.٨:٢٠١٦)

١. المعاهدة الثنائية هي معاهدة بين طرفين. ولأنه لا يلزم سوى موافقة دولتين، تستخدم الدول المعاهدات الثنائية لإدارة علاقات مباشرة مع دولة أجنبية. غالبًا ما تستخدم الدول هذه الأنواع من المعاهدات لإبرام اتفاقيات تجارية والاعتراف بالاتفاق السياسي. على سبيل المثال، تُجري الولايات المتحدة والعراق تجارة واستثمارًا ثنائيين من خلال اتفاقية إطار التجارة والاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة والعراق إذ تُنظم هذه المعاهدة أمورًا مثل الضرائب على البضائع المُشحنة بين البلدين ومتطلبات الاستثمار في أعمال الدولة الأخرى

٢. المعاهدة متعددة الأطراف، فهي معاهدة موقعة بين ثلاثة أطراف أو أكثر. ويمكن أن تشمل هذه المعاهدات اتفاقيات بين دول في منطقة معينة، مثل جماعة شرق إفريقيا، أو اتفاقيات بين معظم أو كل دول العالم التي أُنشئت لمعالجة القضايا العالمية، وتُعد المعاهدات متعددة الأطراف وسيلة مفيدة للدول لتقديم التزامات مشتركة تجاه قضية معينة

الخاتمة :

تحدث الحروب ، كحالة واقعية، ظروفًا قانونية مختلفة عن تلك التي كانت قائمة قبل حدوثها . ومع ذلك، لا يُمكن أن تُؤثر مباشرة على المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها أو تعليقها ، وهنا يجب مراعاة إرادة أطراف المعاهدة، ان المبدأ الأساسي الذي حددته مشاريع المواد كنظام مرجعي هو أن الحروب لا تؤدي، بحكم الواقع، إلى إنهاء المعاهدات أو تعليقها. أي أن الحروب لا تؤدي، بحد ذاتها، إلى إنهاء المعاهدات أو تعليقها. نشأ هذا المبدأ نتيجةً التطورات على أحكام القانون الدولي، بغرض ضمان تطبيق القانون من خلال ضمان استمرار إنفاذ المعاهدات وتحقيق الاستقرار في العلاقات التعاهدية ، كما قد تفرض الحروب عبئًا ثقيلًا على الدول، مما يمنع أو يقيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية واتجاه مواطنيها ، مما قد يدفعها إلى اللجوء إلى عدم تنفيذ هذه المعاهدات. من الممكن ان تسهم الممارسة الدولية في صياغة وتطوير أحكام القانوني بشكل أفضل. أن إرادة الأطراف الدولية التي تسعى إلى إيجاد صيغ اتفاقية ضمن المعاهدات الثنائية، أو متعددة الأطراف لتنظيم الشؤون العامة أو الخاصة في العلاقات الدّولية، إنه يمكن لهذه الأطراف أن تسعى إلى وقف نفاذ هذه المعاهدات بالاستناد إلى وجود حروب ، كما يمكن لهذه الأطَّراف أن تعقد اتفاقات أثناء قيام أو عند نشوب الحروب لتعديل المعاهدات القائمة، أو لإنشاء اتفاقات أخرى جديدة، ويمكن لها أن تعيد إحياء الاتفاقات السّابقة، مما يجعل ارادة الأطراف الدولية في موقف متميزة وهذا يتوافق مع مبادئ القانون الدّولي الذي يحسن من شأن ومكانة العلاقات التعاهدية، ويسبغ عليه حماية قانونية. ان القانون الدّولي، حيث اعترف بالحماية القانونية للمعاهدات الدولية، واقر الحماية لها وجاءت متوافقة مع مبادئ القانون الدّولي، مع كلِّ ذلك فإنّ القانوني الدّولي تطوَّر بشكل كبير، وأضيفت له عناصر حديثه، وبناءً على ذلك توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات و كما يلى :

١. ان عدم سريان المعاهدات الدولية يؤدي الى خروج الحروب عن السيطرة وعدم إخضاعها لأحكام القانون الدولي مما سيؤدي مزيداً من من ويلات الحروب ، ويعمّق الأثار السَّلبية في المجتمع وعلى العلاقات الدولية موماً

٢. من الضروري و المناسب أن تضاف الأعمال الحربية غير المنضبطة خصوصاً المنتهكة للحقوق الأنسان والمعاهدات الدولية.

٣. ضرورة ايجاد نظام قانوني يأخذ بالاعتبار الأزمات الحادة التي تؤدي وتؤثر بصورة مباشرة بالحروب .

المصادر:

١. البدوي, حبيب, طباجة, علي. (٢٠٢٣). الحرب الباردة ١٩٤٥–١٩٩٠، عندما انقسم العالمين قطبين. مجلة الأكاديمية

العلوم الإجتماعية, ٥(١), ٩١-١١٦.
حميداني. (٢٠١٦). نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني: مقاربة إدراكية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, ٣(١), ٤
سليكة. (٢٠١٦). الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣م تحت مظلة نظرية الحرب العادلة. مجلة العلوم الاجتماعية ٩(٢), ٤٧١-٤٩٠
Afzal, M., & Mushtaq, S. A. (2024). The Concept of Ratification of Tre and Protocols in Public International Law and Their Non-Binding Eff Developing Countries› Sovereignty: A Case Study of Pakistan. Annals man and Social Sciences, 5(3), 5.
Davidson, S. (Ed.). (2017). The law of treaties. Routl.
Dudley, L. (2016). Until We Achieve Universal Peace: Implications of th ternational Law Commission›s Draft Articles on the Effects of Armed C on Treaties. Nat›l Sec. L. Brie.
Hawkins, T., & Kim, A. (2021). Just War Theory and Literary Stu Springer International Pub.
Introduction to the Laws of Kurdistan, Iraq Working Paper Series Pu International Law2016: Treaties and International Organi:
Malley-Morrison, K., McCarthy, S., & Hines, 2012 D. Definitions of V Torture, and Terrorism: An Introd.
Monteiro, N. P., & Debs, A. (2020). An economic theory of war. The Jo nal of Politics, 82(1), 2.
Pergantis, V. (2017). The paradigm of state consent in the law of treat challenges and persp.
Psarros, N. (2023). The Nature of War. Conatus-Journal of Philosop 8(2), 4.
Ronen, Y. (2014). Treaties and armed conflict. In Research Handbook the Law of Treaties (pp. 541-564). Edward Elgar Pub.
Sangroula, Y. (2010). International Treaties: Features and Importance fr International Law Perspective. Available at SSRN 2.
Schulzke, M. (2022). Twenty-first century military innovation: Techn logical, organizational, and strategic change beyond conventional war versity of Michiga:
Tams, C. J., & Tzanakopoulos, A. (Eds.). (2014). Research handbook on law of treaties. Edward Elgar Pub.
von Clausewitz, C., & Tzu, S. (2022). The theory on war. On V.
Vöneky, S. (2019). Armed conflict, effect on treaties. SS.
Zrilic, J. (2022). Armed Conflicts and the Law of Treaties: Recent Dev opments and Reappraisal of the Doctrine in Light of the Wars in Syr Ukraine. Japanese YB Int›l L.,

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb